

وتنجس شاة ان قتل او لم يسهل شهوة او فسد حبه بجماع
 في احد السبلين قبل الوقوف بعرفة عضي ويقضي
 ولم يقترافيه وبدنه لو بعدة ولا فساد او جامع بعد
 الحلق او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر ويفسد ويقضي
 ويقضي وبعد طواف الاكثر ولا فساد وجمع الشاي
 كالعامد او طواف الركن محدثا وبدنه لو جنب ويهد
 وصدقة لو محدثا للقدوم والصدقة او ترك الطواف
 الركن ولو ترك اكثر بقي محرما او ترك اكثر الصدقة او
 طافة جنباً وصدقة بنت اقله او طاف الركن جنباً
 والصدقة طاهراً في آخر ايام التشريق ودمان او طاف
 الركن جنباً او طاف بعرت وسعي محدثا ولم يعد بها
 او ترك السعي او افاض من عرفات قبل الامام او ترك
 الوقوف بالزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم دم
 او اخر الحلق او طواف الركن او حلق في الحلق ودمان
 لو حلقا لفان قبل الذبح **فصل** ان قتل محرماً صيداً

او دابة من قتله فعليه الجزا وهو قيمة الصيد بتقوية
 عدلين في مقتله او اقرب موضع من قبشته اي بها
 هدياً وذبحه ان بلغت هدياً او طعاماً او تصدق به
 كالقطرة او صام عن طعامه كل مسكين يوماً ولو فضل
 اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوماً وان حرجه
 او قطع عضوه او تنكح ايشية وقطع قوائمه وحلبه
 وكسر بيضه وخرجه فرج ميت به ولا شيء يقتل
 غراب وحداثة وذئب وحية وعقرب وفارة وكنك
 عقور ويعوض وغيل وغير غوث وفرادوس كحفاة ويقتل
 قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز شاة يقتل
 السبع وان صال لاشي يقتله بخلاف المضطرو
 للمحرمة ذبح شاة وبقرة ويعبر ودجاجة ويطا الهلي
 وعليه الجزا بدم حمار مسرول وطبي ستانس ولو
 ذبح محرماً صيداً حرم وغرم باكله لا يحرم اخر حلال
 لحم ما صلاه حلال وذبحه ان لم يد عليه ولم يأمره

تتبعه من ناقص
 وتنجس القيمة بتق

او دابة